مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الجريمة قديمة قدم الإنسان، وكذلك العقاب الذي جاء جزاءً للمذنب ورادعاً لغيره من المجتمع، وكلما كانت العقوبة مرنة ومتنوعة كانت أكثر تحقيقاً لأهدافها من الإصلاح والجزاء، وهكذا كانت الشريعة الإسلامية بما نصت عليه من عقوبات ثابتة كالحدود، وعقوبات مرنة تختلف باختلاف الأشخاص ودرجاتهم ومدى صلاحهم، فكانت التعازير التي يعود أمر تقديرها إلى الحاكم، وذلك بحسب ما تحققه من المصلحة المرجوة من إيقاعها على الإنسان الذي يعتبر هو محور العلاقة العقابية بكل ما يحتويه من مشاعر وأحاسيس.

وبتكريم الله عز وجل له بجعله خليفة له في الأرض، مع علمه بأنه سيُفسِد فيها ويَسفك الدماء، فكان هذا نداءً لأهل الأرض أن لا تهدر كرامة فيمَ بينهم، وأن لا تهان آدمية الإنسان مهما كانت الذنوب، دون أن يتنافى هذا مع ما يُوقع عليه من عقاب، فمن هذا المنظور يكون البحث في حقوق الإنسان بوجه عام، وفي مرحلة تنفيذ الجزاء العقابي بوجه خاص، حتى

لا يُخيَّل إلى أحدٍ المساس بأكبر قدر ممكن من هذه الحقوق بحجة ارتكاب الذنب، والغيرة على المصلحة العامة. ولمّا كانت عقوبة السجن أصبحت أكثر العقوبات على الجرائم المرتكبة في معظم التشريعات العربية وغيرها، وذلك بسبب إلغاء العقوبات البدنية، مما أدى إلى ازدياد عدد السجناء، وبالتالي إلى قلة الرعاية بهم، بل إلى التعامل معهم بقسوة وعنف، وهكذا لمّا أرادت هذه التشريعات الابتعاد عن العقوبات البدنية؛ بحجة القسوة والتعذيب، وتضامناً مع دعوى مصدري هذه التشريعات أنها أجدر برعاية حقوق الإنسان وصيانتها، فوقعوا في شر هذه الأكذوبة التي فتنوا بها، فراحوا يعذّبون السجناء بل ويمتهنون أبسط حقوقهم، فلا الشريعة اتبعوا فخسروا الآخرة، ولا مطامح الغرب أرضوا فخسروا الدنيا، فصدق قول الله فيهم:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾[الحج: ١١].

على أن الشريعة لم ترفض عقوبة السجن مطلقاً، بل كثيراً ما أوقعتها على المذنبين، واعتبرتها أحد أنواع التعزيرات، الهدف الأول منها، هو الإصلاح وحماية المجتمع.

لكن كيف نظرت الشريعة إلى هؤلاء السجناء أثناء تنفيذ العقوبة عليهم؟ ما هي حقوقهم؟ وكيف يعاملون؟ وأسئلة كثيرة تثيرها أساليب المعاملة العقابية الحديثة...

وقد اخترت هذا البحث لأجعل منه موضوع رسالتي في الماجستير، وحتى تكتمل الدراسة العلمية، ويصبح العمل متكاملاً بحثت فيه أيضاً عن

أهم ما يتعلق بالسجين من أحكام فقهية في عباداته ومعاملاته وأحواله وتصرفاته، فجاء عنوانها:

«أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ»

* * *

*** أسباب اختيار البحث:**

إن الذي جعلني اختار هذا الموضوع بالإضافة لما سبق هو:

أولاً ـ توصية الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، بتكليف هيئة علمية؛ لاستنباط المبادىء الواردة في مصادر التشريع الإسلامي، التي تنظم معاملة المذنب، ومنها: معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة عليه.

ثانياً ـ الدعوات الدولية المتكررة لرعاية حقوق السجناء، وبيان موقف الإسلام من تلك الدعوات.

ثالثاً ـ الواقع الذي نعيشه اليوم، من خلال عدم أداء السجون الدور المنشود في الإصلاح، والحد من انتشار الجريمة.

رابعاً ـ بيان السبق الإسلامي لكثير من المفاهيم التي تعد من أبرز معالم النظام العقابي الحديث، وتصحيح بعض الأخطاء التي توهّم فيها كثير من الكتّاب، والتأكيد على رعاية الإسلام لكل جوانب الحياة الإنسانية.

خامساً ـ حداثة معظم المؤلفات الفقهية فيما يتعلق بالسجناء لا سيما حقوقهم، والمساهمة في ميدان الحركة الداعية إلى إصلاح السجون، ورعاية السجناء بما يتوافق وميزان الشريعة وينسجم مع حقوق الإنسان، وتكريم الله تعالى له بقوله: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠].

وحتى تنتظم الدراسة العلمية كانت:

* * *

*** خطة البحث:**

قمت بتقسيم الرسالة إلى مقدمة، وستة فصول، وخاتمة.

ـ المقدمة: وذكرت فيها:

أسباب اختيار البحث ـ خطة البحث ـ منهج البحث وطريقته.

ـ الفصل الأول: السجن وتأصيله الشرعي والقانوني، ويضم المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقوبة السجن في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: نشأة أنظمة السجون وتطورها.

المبحث الثالث: أسباب سقوط عقوبة السجن وانتهاؤها.

ـ الفصل الثاني: حقوق السجناء، ويضم المباحث الآتية:

المبحث الأول: تأصيل حقوق السجناء.

المبحث الثاني: حق السجين في المحاكمة والتعويض.